

ذا

وعصبة الموي ولا يرث المرأة با لولاء الاما اعتدت ويحجب الام من الثلث
 الى السدس باخوين فصاعدا والفاضل من فرض البنات لمبي لابن ق
 اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض الاخوات من الاب
 والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذ ترك
 بنتا وبنت ابن وبني بن فلبنت النصف والبا لبني الابن واخواتهم
 للذكر مثل حظ الانثيين وكذا للفاضل من فرض لاخت لاب وام
 لبني الابن وبنت لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم
 احد مباح لام فلا يخ لام السدس والباقي بينهم مشترك وان ترك
 المرأة زوجا واما وجدة واخوة من ام واخا من اب وام فلزوج
 النصف والام السدس ولا ولاد الام الثلث ولا شئ للاخ من الاب
 والام والفاضل من فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مبرود
 عليهم بقدر سهامهم لا علي الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول
 ولا كف ماله واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر

ومال المرتد لو رثته من المسلمين وما كتب في حل رثته فيجوز
 غرق جماعة ادر سقط عليهم حايط ولم يعلد من مات منهم او لا
 فما ل كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في الجوسي قوايتنا
 لم يفرقنا في شخصين ورث احدهما من الاخر ورث بهما ولا يرث
 الجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستلونها في دينهم بالاجماع و
 عصبة ولدان تزنا ولد للملا عن موليا امها ومن مان وشرك امراة
 حاملا وقف ماله حتى يضيع حملها في قول ابي حنيفة والباقي بالبراث
 من الاخوات عند ابي حنيفة وقالا يقر سهمه الا ان ينقضه المقاسمة
 من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الحرمة
 ولا يرث ام اب لام شيئا وكل جدة يحجب عنها اذا لم يكن للميت
 عصبة ولا ذوسهم ورثة ذوا ارحامه وهد عشرة وللبنت ولد
 الاخت وبنت الاخ وبنت العم والحال والحالة وابوالام والعم
 لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادبهم فابهم من كان

ومال